



النظام الداخلي للجنة البحث العلمي والتعاون جامعة عبد المالك السعدي

تنتبثق عن مجلس الجامعة لجنة البحث العلمي والتعاون حسب ما تنص عليه المادة 29 من مشروع النظام الداخلي لمجلس الجامعة المصادق عليه بتاريخ 31 ماي 2003 .

الفصل الأول التكوين

المادة 1 : يحدد النظام الداخلي للجامعة، ولاسيما المواد 14 و15 و16 تأليف اللجنة وكيفية سيرها واختيار أعضائها.

المادة 2 : يعتبر نواب العمداء والمدراء المكلفون بالبحث العلمي والتعاون بالمؤسسات أعضاء استشاريين دائمين في اللجنة كممثلين عن مؤسساتهم.

المادة 3 : يمكن لرئيس الجامعة أو لمنسق اللجنة أن يدعو بصفة استشارية كل شخص لحضور أعمال اللجنة في نقط محددة .

الفصل الثاني الأهداف والمهام

المادة 4 : بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للجامعة، تناط بهذه اللجنة المهام الأساسية الآتية:

- اقتراح الاستراتيجية العامة للجامعة في مجال البحث العلمي والتعاون على مجلس الجامعة.
وتترجم هذه المهمة فيما يلي:
- 1. تشجيع وتنظيم البحث العلمي بالجامعة ولاسيما يوم البحث العلمي ووضع برنامج سنوي للأنشطة.
- 2. تقديم تقرير سنوي حول أعمال اللجنة.
- 3. تتبع مشاريع البحث المقدمة في إطار البرامج الوطنية أو في إطار التعاون الدولي.
- 4. دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون وتفعيلها.
- 5. السهر على هيكلة البحث العلمي بالجامعة وترشيد الطاقات والامكانيات.
- 6. وضع المعايير لدعم الأنشطة العلمية لمجموعات البحث ووحدات التكوين والبحث.
- 7. العمل على خلق فريق جامعي في ميدان خبرة المشاريع العلمية.
- 8. السهر على احترام ضوابط ومعايير التأهيل الجامعي في انسجام تام مع القوانين ذات الصلة.
- 9. تتبع وتقييم اتفاقية التعاون والشراكة للجامعة.
- 10. دعم البحث والتنمية وتشجيع تكوين المحاضن وأعمال الخبرة وبراءات الاختراع.

الفصل الثالث نظام الاجتماعات والمداولات

المادة 5 : تجتمع اللجنة بانتظام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وبدعوة مكتوبة من منسقتها.

المادة 6 : تستدعى اللجنة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويحدد في الاستدعاء موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعماله مرفقا بالوثائق التي ستخضع للمناقشة إذا أمكن ذلك.

المادة 7 : تتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب، يعقد اجتماع ثان بعد 48 ساعة دون اعتبار شرط النصاب بعد توجيه دعوة مكتوبة لجميع الأعضاء.

المادة 8 : الحضور في الاجتماعات ضروري، إلا لعذر مقبول مع الاخبار 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماع.

المادة 9 : تختار اللجنة منسقا ومقررا لها في أول اجتماع لها.

المادة 10 : يسهر المنسق على رئاسة وتسيير الجلسات.

المادة 11 : في حالة مناقشة اللجنة لإحدى النقط التي تهم أحد أعضائها، ينسحب هذا الأخير من الاجتماع.

المادة 12 : تتخذ التوصيات بالتراضي أو بالأغلبية.

المادة 13 : في آخر الاجتماع يذكر المنسق بالتوصيات المتخذة.

المادة 14 : يوجه محضر الاجتماع، موقعا من طرف المنسق، داخل أسبوعين من تاريخ انعقاده إلى رئيس الجامعة وأعضاء اللجنة.

المادة 15 : يفقد كل عضو في اللجنة صفة العضوية إذا :

- فقد صفة العضوية في مجلس الجامعة.
- قدم استقالته من اللجنة.
- تغيب ثلاث مرات عن اجتماعات اللجنة بدون عذر.

الفصل الرابع أحكام عامة

المادة 16 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

المادة 17 : يمكن إدخال تعديلات على بعض بنود هذا النظام الداخلي بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه داخل اجتماع استثنائي مخصص لذلك ورفعها لمجلس الجامعة قصد المصادقة.

المادة 18 : صودق على هذا النظام الداخلي من طرف اللجنة يوم 02 يناير 2020 صودق عليه من طرف مجلس الجامعة يوم 14 يناير 2020